

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النيابة العامة

مكتب النائب العام

قرار رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠

بإصدار وثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات
المالية المستهدفة في الدولة

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن النيابة العامة
والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤
والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة
٤٠٠٤ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة
٢٠١٩،

وعلى قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم آليات تنفيذ
الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل
انتشار أسلحة الدمار الشامل تطبيقاً لقرارات مجلس الأمن التابع
لمنظمة الأمم المتحدة،

قرر ما يلي:

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



النيابة العامة

مكتب النائب العام

مادة (١)

يعمل بوثيقة المبادئ التوجيهية لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة المرفقة بهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة بالنيابة العامة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

د. علي بن فطيس المري

النائب العام

صدر بتاريخ: ٣ / ٠٤ / ٢٠١٦

الموافق: ١٤٤١ / ١٠ / ١١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النيابة العامة

مكتب النائب العام

وثيقة المبادئ التوجيهية

لفاعلية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة

امتثالاً لمعايير مجموعة العمل المالي "فاتف" بإصدار الظهير التشريعي لمنظومة العقوبات المالية المستهدفة متمثلاً في القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن مكافحة الإرهاب، وقرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم آليات تنفيذ الجزاءات المالية المستهدفة المتصلة بمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل طبقاً لقرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، وأخذنا في الاعتبار الاختصاصات المنوطة بالجهات المعنية بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لكافة القوانين والنصوص الأخرى ذات الصلة المنظمة لعملها، وبهدف التنسيق والتعاون في وضع نظام فعال ومتكملاً لمنع تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في دولة قطر، وبهدف تعزيز قدرة كل طرف على التصدي للعمليات المالية ونحوها من التدفقات المالية التي يشتبه في صلتها بتمويل الإرهاب، وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل في الدولة، ووعياً من جميع الأطراف بأهمية تكامل الأدوار لتحقيق فعالية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النيابة العامة

مكتب النائب العام

وعياً من جميع الأطراف بأهمية تكامل الأدوار لتحقيق فعالية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة،

ورغبة من جميع الأطراف في التعاون المشترك لبلوغ أفضل مستويات الفعالية وأقصى درجات الكفاءة والمهنية لتفعيل الظهير التشريعي لمنظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة،

تم إعداد هذه الوثيقة متضمنة المبادئ التوجيهية لضمان فعالية تطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة في الدولة، واعتبارها الآلية المرجعية الموحدة المنظمة للمتطلبات التشغيلية لكل طرف من بين الأطراف المعنية بالتنفيذ، والمحددة لالتزاماته المتبادلة سواء الثانية أو متعددة الأطراف المنوط بها في علاقته بالطرف أو الأطراف الأخرى وذلك وفقاً لما يلي:

(١) تحديد الأشخاص والكيانات المستوفين لمعايير الإدراج على قائمة العقوبات أو قائمة مجلس الأمن

لأغراض تنفيذ أحكام المادتين (٤) و(٥) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ- ينشأ فريق دائم، يسمى "فريق العقوبات المالية المستهدفة" TFSG، يضم ممثلاً ونائباً له عن البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة بنيويورك، ووزارة الخارجية، ومسئول الإدراج، وللجنة، يعهد إليهم كل بحسب اختصاصه بنقل وتبادل المعلومات وتأمين التغذية العسكرية في أي وقت عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف أو الفاكس أو غيرها من وسائل التواصل.

النيابة العامة
مكتب النائب العام



- بـ- بمجرد تولي الجهة الأهمية المختصة توجيه مذكرة الإدراج إلى البعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة بنيويورك، تبادر الأخيرة عن طريق "فريق العقوبات المالية المستهدفة" باعتمادها وتوجيهها إلى وزارة الخارجية التي تحيلها فوراً إلى مسؤول الإدراج واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب عبر نظام المراسلات الحكومية الإلكترونية.
- جـ- بالتوازي مع مسار المذكورة المشار له، ولتأمين العلم الفوري بقرار الجهة الأهمية المختصة، يتولى مسؤول الإدراج واللجنة الاشتراك في خدمة RSS Feed على الموقع الإلكتروني للجهة الأهمية المختصة لتلقي البريد الإلكتروني بشأن كل قرار إدراج أو تعديل بمجرد صدوره.
- دـ- تتولى اللجنة نشر المذكرة الصادرة عن الجهة الأهمية المختصة على موقعها الإلكتروني خلال أجل لا يتعدي (١٦) ساعة من تاريخ تلقيها بأي وسيلة من الوسائل المشار إليها أعلاه.
- هـ- تتولى الجهات الرقابية والمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح الاشتراك في خدمة RSS Feed على الموقع الإلكتروني لللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما يتيح لها العلم بمختلف الإشعارات والإخطارات فور تعميمها على الموقع المذكور، ومن ثم المبادرة بتجميد الأموال خلال الثمانى ساعات اللاحقة لتاريخ تلقي الإشعار.
- وـ- بالتنسيق مع الجهات الرقابية، تتولى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح وضع تطبيق/منظومة إعلامية لتحديد الأشخاص المشمولين بالإدراج والتأكد من تطابق هويتهم ومن ثم رصد العمليات المالية المتعلقة بهم وتجميد الأموال موضوعها.
- وفي حالة وجود نقص في البيانات أو شك في المعلومات الضرورية لمقارنة بيانات الهوية الواردة في قرار مجلس الأمن والتحقق من انتظامها مع البيانات المتوفرة لديها، ينبغي مراجعة اللجنة والجهة الرقابية عبر الهاتف والبريد الإلكتروني للتحقق من تطابق الأسماء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النيابة العامة مكتب النائب العام

ر-لتتأمين عملية الاطلاع السريع على القوائم الأهمية، يمكن كذلك للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافه للربح الرجوع إلى الروابط التالية:

-قائمة جزاءات داعش والقاعدة:

https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list

-قائمة جزاءات طالبان:

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1988/materials>

- قائمة الجزاءات المتعلقة بجمهورية كوريا الشمالية:

<https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1718/materials>

-قائمة الجزاءات المتعلقة بالمسألة النووية الإيرانية:

<https://www.un.org/securitycouncil/content/2221/list>

-قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تتضمن كافة الأسماء المدرجة في قوائم الجزاءات وذلك على الرابط التالي:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>

(٢) - إجراءات اقتراح الإدراج وطلب المعلومات لتحديد الأشخاص التي تستوفي معايير الإدراج

لأغراض تنفيذ أحكام المواد (٥) و(٦) و(٧) و(٨) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النيابة العامة

مكتب النائب العام

أ-تتحرر طلبات اقتراح الإدراج من طرف مختلف الجهات الحكومية في الدولة وفقاً للنموذج المنشور على الموقع الإلكتروني للجنة.

ب-تحال طلبات اقتراح الإدراج الصادرة عن الجهات الحكومية إلى اللجنة مع المستندات الداعمة لها بالطريقة الإدارية أو عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي.

ج- يختص أمين سر اللجنة بتجميع المعلومات الازمة للنظر في طلب الاقتراح سواء بمخاطبة الجهة الطالبة أو غيرها من الجهات الأمنية والرقابية والإشرافية والإدارية وأى جهة أخرى معنية بتنفيذ منظومة العقوبات المالية المستهدفة مثل وزارات الداخلية، والخارجية، والعدل، والمالية، والتجارة والصناعة، والأوقاف والشؤون الإسلامية، والشئون الاجتماعية، والنقل والاتصالات، ودائرة التسجيل العقاري، وإدارة المرور، وجهاز أمن الدولة، والهيئة العامة للجمارك والموانئ، وهيئة السوق المالية، وهيئة مراقبة الشركات، ومصرف قطر المركزي، ووحدة المعلومات المالية، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهدافة للربح، وشركات الطيران المدنية الناشطة في دولة قطر، وأى جهة أخرى معنية.

د- تعتمد اللجنة مختلف القنوات لجمع المعلومات الضرورية لإعداد اقتراح الإدراج.

ه-يراقب أمين سر اللجنة استيفاء اقتراح الإدراج لجميع شروطه الشكلية والأصلية، ويحيله إلى مسؤول الإدراج في ظرف مغلق ومح桐 من طرفه ويسلم لمسؤول الإدراج لقاء إيصال استلام.

(٣)-إجراءات النظر والرد على طلبات الدول الأجنبية لدرج شخص على قائمة العقوبات في الدولة

لأغراض تنفيذ أحكام المادة (١٧) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

النيابة العامة
مكتب النائب العام



أ- ترد طلبات الإدراج الصادرة عن الدول الأجنبية إلى دولة قطر باعتماد الطريقة الدبلوماسية، ولهذا الغرض تتولى السلطة المختصة في الدولة الأجنبية طالبة اقتراح الإدراج على قائمة العقوبات توجيه ملف الطلب إلى البعثة الدبلوماسية لدولتها في قطر، وتتولى السفارة المذكورة من جهتها توجيه الملف إلى إدارة الشؤون الفنصلية بوزارة الخارجية بدولة قطر التي تبادر بإحالته إلى مسؤول الإدراج مباشرة بالطريقة الإدارية لقاء إيصال استلام.

ب- يحرر طلب الإدراج ومرافقاته الصادر عن الدولة الأجنبية باللغة الإنجليزية مع ترجمته إلى اللغة العربية، ويحرر بذات الأسلوب الخطابات المتبادلة بشأن المعلومات الضرورية للبت في الطلب.

ج- يمكن اتباع أسلوب التخاطب المباشر وغير الرسمي بين اللجنة ونظيرتها بالدولة الأجنبية لأغراض الترتيب لتلقي الطلب وجمع المعلومات المفيدة قبل وبعد وروده على أن يعقب ذلك اتباع الطريقة الدبلوماسية في تلقي الطلب والرد عليه.

(٤) - إجراءات تقديم الدولة طلب إدراج على قائمة عقوبات دولة أجنبية

لأغراض تنفيذ أحكام المواد (١٣ +ج) و (١٥) و (١٦) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ- إذا قرر مسؤول الإدراج - بناءً على اقتراح اللجنة - طلب إدراج شخص أو كيان على قائمة دولة أجنبية، يحال الطلب إلى الدولة المطلوب منها الإدراج بالطرق الدبلوماسية، ولهذا الغرض يتم إيداع ملف الطلب ومرافقاته في ظرف مغلق ويحال إلى وزارة الخارجية (إدارة الشؤون الفنصلية أو الإدارة التي تقوم مقامها)، وتتولى الإدارة المذكورة إرسال الملف في الحقيقة الدبلوماسية أو بأي وسيلة أخرى إلى سفارة دولة قطر لدى الدولة الأجنبية المعنية لتتولى من جهتها تسليم الملف إلى وزارة الخارجية بالدولة الأجنبية بغرض إحالته إلى الجهة المختصة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النيابة العامة
مكتب النائب العام

بـ يتم تبادل الردود بشأن طلبات المعلومات الواردة من الدولة الأجنبية بالطريقة الدبلوماسية، وحيثما كان ممكنا وبالاتفاق مع السلطة المختصة بالدولة الأجنبية يمكن التواصل معها بأي وسيلة أخرى آمنة.

(٥) إبلاغ الجهات الرقابية بقرارات الإدراج أو التجميد أو شطب الأسماء من القائمة وإلغاء التجميد

لأغراض تنفيذ أحكام المادتين (١١) و(٢٦) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أـ يتولى مسئول الإدراج إعلام اللجنة بقرارات الإدراج والتجميد والشطب وإلغاء التجميد فور صدورها عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي.

بـ تتولى اللجنة تعليم قرارات الإدراج والتجميد والشطب وإلغاء التجميد على موقعها الإلكتروني بمجرد تلقيتها من مسئول الإدراج.

جـ تتولى الجهات الرقابية الاشتراك في خدمة RSS Feed على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما يتبع العلم بمختلف قرارات الإدراج والتجميد والشطب وإلغاء التجميد فور تعليمها على الموقع المذكور، ومن ثم المبادرة بتعليمها على الجهات المعنية بطريق البريد الإلكتروني.

دـ تتولى اللجنة بإخبار الجهات الرقابية بقرارات الإدراج والتجميد والشطب، وإلغاء التجميد عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي.

هـ تتولى الجهات الرقابية تبادل الخطابات مع اللجنة عبر نظام المراسلات الإلكترونية الحكومية، كما تتولى تعيين ضابط اتصال أو مراسل لدى اللجنة من بين موظفي إدارة الالتزام ونائبا له لتقديم الإشعارات عبر البريد الإلكتروني وتأمين التغذية العكسية كإخطار اللجنة بالتنفيذ ونحو ذلك من أوجه التغذية العكسية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النيابة العامة

مكتب النائب العام

و- تتولى اللجنة إخطار بقية الجهات المعنية بالتنفيذ بقرارات الإدراج والتجميد والشطب وإلغاء التجميد وتلقي الردود منهم عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي، بما يشمل على سبيل الذكر لا الحصر، وزارات الداخلية، والخارجية، والعدل، والمالية، والتجارة والصناعة، والأوقاف والشؤون الإسلامية، والشؤون الاجتماعية، والنقل والاتصالات، ودائرة التسجيل العقاري، وإدارة المرور، وجهاز أمن الدولة، والهيئة العامة للجمارك والموانئ، وهيئة السوق المالية، وهيئة مراقبة الشركات، ومصرف قطر المركزي، ووحدة المعلومات المالية، واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وشركات الطيران المدنية الناشطة في دولة قطر، وأي جهة أخرى معنية.

(٦) إخطار المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح بقرار الإدراج والتجميد وشطب الأسماء من القائمة وإلغاء التجميد

لأغراض تنفيذ أحكام المادتين (١١ أ+ب) و(٢٦) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ- تتولى اللجنة تعميم قرارات الإدراج والتجميد والشطب وإلغاء التجميد على موقعها الإلكتروني بمجرد تلقيها من مسؤول الإدراج عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي.

ب- تتولى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح الاشتراك في خدمة RSS Feed على الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، بما يتتيح لها العلم بمختلف قرارات الإدراج والتجميد والشطب وإلغاء التجميد فور تعميمها على الموقع المذكور.

ج- تتولى اللجنة إخطار الجهات الرقابية بالقرارات فور صدورها، وتوجيهه مذكرات القرارات عبر البريد الإلكتروني إلى ضابط الاتصال أو مراسل اللجنة التابع لكل جهة رقابية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النيابة العامة

مكتب النائب العام

د- تتولى الجهات الرقابية تعميم المذكرات الواردة إليها من اللجنة على الجهات المعنية بأسلوب البريد الإلكتروني والفاكس.

ه- تبادر المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح بإحالة التقارير المشار لها بالمادة (٢٦) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ إلى اللجنة والجهة الرقابية بأسلوب البريد الإلكتروني فور تحrir التقرير، على أن تتولى بعد ذلك توجيهه أصل التقرير ومرافقته إلى من ذكر باتباع الطريق الإداري.

(٧) - إجراءات التطبيق الإلزامي الخاطئ للأسماء وما يترب عنده من الغاء التجميد

لأغراض تنفيذ أحكام المادة (٢٨) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ- تتفق الجهة الموجودة بين يديها الأموال طلبات الإعفاء المحررة كتابة من طرف الأشخاص أو الكيانات الذين يظنون أنه تم تجميد أموالهم خطأ بناء على تشابه أسمائهم أو تطابقها مع أسماء أشخاص أو كيانات مدرجة، وذلك بموجب إيصال استلام.

ب- تنظر الجهة الموجودة بين يديها الأموال في الطلب بناء على المستندات المرفقة له، وعلى قاعدة بيانات العملاء الموجودة لديها، ولها إن لزم الأمر مخاطبة اللجنة والجهة الرقابية بواسطة البريد الإلكتروني لطلب المعلومات الضرورية للبت في الطلب على ألا يتجاوز ذلك مدة (٢٤) ساعة عمل من تاريخ تلقيتها طلب الإعفاء.

ج- إذا تحققت الجهة الموجودة بين يديها الأموال من صحة طلب الإعفاء، تبادر تلقائياً بإلغاء تجميد الأموال وإخبار المعنى بأي وسيلة كتابية، بإخطار اللجنة والجهة الرقابية بواسطة البريد الإلكتروني فور إلغاء التجميد.

النيابة العامة

مكتب النائب العام



د-إذا قررت الجهة الموجود بين يديها الأموال رفض طلب الإعفاء تحرر مذكرة رفض كتابية تتضمن النص على سبب رفض الطلب، وعلى حق الطالب في التظلم لدى اللجنة.

ه-تحيل الجهة الموجود بين يديها الأموال مذكرة الرفض فور تحريرها إلى اللجنة والجهة الرقابية عبر البريد الإلكتروني، ثم توجه أصل المذكرة ومرافقاتها إلى الجهة الرقابية التي تحيلها مباشرة إلى اللجنة بواسطة ضابط الاتصال خلال أجل لا يتجاوز (٢٤) ساعة عمل من تاريخ المذكرة.

و-ترسل الجهة الموجدة بين يديها الأموال مذكرة الرفض إلى الطالب بأي وسيلة كتابية وخلال أجل لا يتجاوز (٢٤) ساعة عمل من تاريخ المذكرة.

ز-تتظر اللجنة في الطلب بناء على مذكرة الرفض المحالة إليها من طرف الجهة الرقابية، وتحيله إلى مسئول الإدراج مع توصياتها بشأنه عبر نظام المراسلات الحكومية الإلكتروني.

ح-إذا قدر مسئول الإدراج صحة الطلب، يتخذ قرار كتابيا بإلغاء تجميد أموال الطالب، ويخطر اللجنة فورا بقراره بأي وسيلة كتابية (فاكس+بريد إلكتروني+خطاب رسمي موجه عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي).

ط-بمجرد تلقيها قرار مسئول الإدراج تبادر اللجنة بتوجيه إشعار بإلغاء تجميد أموال الطالب عبر البريد الإلكتروني إلى ضباط الاتصال/ المراسلين التابعين للجهات الرقابية، وتتكلف الأخيرة فورا بتعيم الإشعارات على الجهات المعنية بالفاكس والبريد الإلكتروني، وعلى الآخرين من جهتهم تنفيذ القرار وإلغاء تجميد أموال الطالب في أجل لا يتجاوز (٢٤) ساعة عمل من تاريخ قرار مسئول الإدراج، وعليهم إخطار الجهة الرقابية واللجنة بدون تأخير بما يفيد تمام الإنجاز عبر البريد الإلكتروني، وإرفاق ذلك بتوجيه خطاب رسمي لذات الغرض لمن ذكر.



النِّيَابةُ الْعَامَةُ

مكتب النائب العام

ي-في جميع الحالات، يبادر مسؤول الإدراجه إثر صدور القرار، باستدعاء الطالب كتابة بواسطة رجال السلطة العامة أو بأي وسيلة كافية لإحضاره، وإن تعذر فبأي وسيلة أخرى كتابية، وعند حضوره يتولى مسؤول الإدراجه أو من ينوبه إخطاره كتابة بقرار الرفض، وبحقه في الطعن فيه أمام الدائرة الجنائية المختصة بمحكمة الاستئناف في أجل لا يتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ إخطاره.

(٨) - اجراءات التظلم المعطنة من قرار الادراج

لأغراض تنفيذ أحكام المادتين (١١) و(٢٥) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ- يبادر مسؤول الإدراجه كتابة باستدعاء الشخص المدرج في الآجال المبينة بالمادة ١١-ج بواسطة رجال السلطة العامة أو بأي وسيلة كافية لاحضاره، وإن تعذر فبأى وسيلة أخرى كتابية.

بـ- عند حضور الشخص المدرج يتولى مسؤول الإدراج أو من ينوبه إخطاره كتابة بقرار الإدراج وأسبابه وبضمانته بما في ذلك الحق في طلب رفع الإدراج، وطلب الإلغاء الجزئي للتجميد لسداد بعض المصاريف الأساسية أو الاستثنائية وجة التظلم المعنية والإجراءات المعتمدة لديها.

د- يقوم مسئول الإدراج بتوجيه الطلب إلى اللجنة التي تتولى إعادة صياغته طبقاً لنموذج النظمات واستكمال باقي بياناته المبينة بالمادة ٢٥-ب، ويمكنها إن لزم الأمر استدعاء المنظم وسماعه ودعوته لاستكمال طلبه ودعمه بالوثائق اللازمة أو مراجعة الجهات المختصة في الدولة للحصول على المعلومات اللازمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النيابة العامة

مكتب النائب العام

هـ تبدي اللجنة رأيها في طلب التظلم وترسله بالطريقة الإدارية إلى مسؤول الإدراجه مع توصياتها بشأنه والمستندات الداعمة له في غضون (١٥) يوما من تاريخ إحالته إليها.

وـ إذا قرر مسؤول الإدراجه إلغاء الإدراجه على قائمة العقوبات يخطر اللجنة بقراره فورا بأي وسيلة كتابية (فاكس + بريد إلكتروني + خطاب رسمي موجه عبر نظام المراسلات الإلكترونية الحكومي).

زـ بمجرد تلقيها قرار مسؤول الإدراجه تبادر اللجنة برفع اسم الشخص أو الكيان من قائمة العقوبات وموقعها الإلكتروني وتوجه الإشعارات ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني إلى مراسليها التابعين للجهات الرقابية، والتي تتکلف فورا بتحميم الإشعارات على الجهات المعنية بالفاكس والبريد الإلكتروني، وعلى الآخرين من جهتهم تنفيذ القرار وإلغاء التجميد وإخطار الجهة الرقابية واللجنة بما يفيد تمام الإنجاز عبر البريد الإلكتروني، وتعزيز ذلك بتوجيه خطاب رسمي لذات الغرض لمن ذكر.

حـ إذا قرر مسؤول الإدراجه رفض طلب التظلم، يبادر كتابة باستدعاء المتظلم بواسطة رجال السلطة العامة أو بأي وسيلة كافية لإحضاره، وإن تعذر فبأي وسيلة أخرى كتابية، وعند حضوره يتولى مسؤول الإدراجه أو من ينوب عنه إخطاره كتابة بقرار الرفض وبمحض الطعن فيه أمام الدائرة الجنائية المختصة بمحكمة الاستئناف في الأجل المبين بالمادة ٢٥ـج.

(٩) إجراءات تقديم طلبات الإدراجه المقترحة إلى الأمم المتحدة

لأغراض تنفيذ أحكام المواد (١٣ أـج) و(١٤) و(١٥) و(١٦) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أـ لأغراض تجميع المعلومات والمستندات الداعمة لطلب اقتراح الإدراجه، تخاطب اللجنة مختلف الوزارات والهيئات المختصة في الدولة عبر نظام المراسلات الإلكترونية الحكومي.

النيابة العامة
مكتب النائب العام



بـ- تحال الردود والمستندات الداعمة مباشرة إلى اللجنة بموجب خطابات رسمية مع الحرص على استيفاء المستندات المشار لها بالمادة (١٦) لصيغ اعتمادها الشكلية (نسخ معتمدة ورسمية).

جـ- تتولى اللجنة صياغة اقتراح طلب الإدراج وفق الشروط المبينة بالمواد (١٣) و(١٤) و(١٥) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، وترسله مباشرة مع المستندات الداعمة له إلى مسؤول الإدراج في ظرف سري مغلق لقاء إيصال استلام.

دـ-إذا قدر مسؤول الإدراج وجاهة الطلب يرسله إلى الجهة الأممية المختصة بواسطة وزارة الخارجية عن طريقبعثة الدائمة للدولة لدى الأمم المتحدة بنيويورك، كما يعتمد نفس الطريقة في الرد على طلبات المعلومات الواردة من الجهة الأممية المختصة.

هـ-يساهم "فريق العقوبات المالية المستهدفة" المشار إليه أعلاه في تسهيل التخاطب وتسريع وتيرة تبادل المعلومات والردود بين مسؤول الإدراج والجهة الأممية المختصة.

(١٠) إجراءات تقديم طلبات شطب أو رفع الأسماء من القوائم إلى الأمم المتحدة لأغراض تنفيذ أحكام المادتين (١١) و(٢٣) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

أـ-تتولى اللجنة توفير جميع المستندات الداعمة لانتقاء الأسباب المعقوله والأسس المنطقية للإدراج، ويمكنها للغرض المذكور مخاطبة مختلف الجهات المعنية داخل الدولة عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي، أو خارجها باتباع الطريقة الدبلوماسية بالتنسيق مع وزارة الخارجية، وحيثما كان ممكناً بطريق التعاون الإداري المباشر مع الجهات الأجنبية النظيرة.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



النيابة العامة
مكتب النائب العام

بـ-تعتمد اللجنة نفس المنهج في تجميع المعلومات إذا تأسس اقتراح طلب إلغاء الإدراج على وفاة الشخص الطبيعي أو الرغبة في تصفية الشخص المعنوي المدرج وفقا لما جاء بالمادة (٢٣) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

جـ- تتولى اللجنة صياغة اقتراح طلب إلغاء الإدراج وإحالة الملف ومرافقاته بالطريقة الإدارية إلى مسئول الإدراج لقاء إيصال استلام.

دـ- يوجه مسئول الإدراج الطلب إلى الجهة الأممية المختصة بالتنسيق مع وزارة الخارجية عن طريق البعثة الدائمة للدولة لدى الأمم المتحدة بنيويورك.

هـ- يساهم "فريق العقوبات المالية المستهدفة" المشار إليه أعلاه في تسهيل التخاطب وتسريع وتيرة تبادل المعلومات والردود بين مسئول الإدراج والجهة الأممية المختصة.

(١١) -**إجراءات تسهيل النظر في طلبات المدرجين بشطب أسمائهم من قائمة مجلس الأمن لأغراض تنفيذ أحكام المواد (١٩) و(٢٠) و(٢١) و(٢٢) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:**
أـ- يحرر طلب التظلم كتابة على ورق عادي ويضمن به على الأقل اسم الطالب أو الكيان وعنوانه ورقم بطاقة هويته وبافي تفاصيل الاتصال به وأسباب الطلب، ويودع مباشرة لدى مسئول الإدراج لقاء إيصال استلام.

بـ-يرسل مسئول الإدراج الطلب ومرافقاته إلى اللجنة عبر نظام المراسلات الحكومية الإلكتروني.

جـ- تتولى اللجنة إعادة صياغة طلب التظلم وفق نموذج التظلمات واستكمال باقي بياناته المبينة بالمادة (١٩.ب)، ويمكنها إن لزم الأمر دعوة المتظلم لسماعه وتلقي ما لديه من المؤيدات الدافع.

النيابة العامة
مكتب النائب العام



د- تبدي اللجنة رأيها في طلب النظم وترسله عبر نظام المراسلات الإلكترونية الحكومي إلى مسؤول الإدراج مع توصياتها بشأنه والمؤيدات الداعمة في غضون (١٥) يوما من تاريخ إحالته إليها.

هـ يوجه مسؤول الإدراج الطلب إلى الجهة الأممية المختصة بالتنسيق مع وزارة الخارجية عن طريق البعثة الدائمة للدولة لدى الأمم المتحدة بنيويورك، ويتم اتباع نفس المنهج في الرد على طلبات المعلومات الواردة من الجهة الأممية المختصة المبينة بالمادة (٢٠.ب) و(٢٠.أ) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ أو في تلقي قرارها الصادر برفع اسم الشخص أو الكيان من قائمة مجلس الأمن.

و- يساهم "فريق العقوبات المالية المستهدفة" المشار إليه أعلاه في تسهيل التخاطب وتسريع وتيرة تبادل المعلومات والردود بين مسؤول الإدراج والجهة الأممية المختصة.

ز- إذا قرر مسؤول الإدراج إلغاء الإدراج على قائمة العقوبات تنفيذاً لقرار الجهة الأممية المختصة، ولم يتخذ قرارا آخر مستقل في الإدراج بناء على أحكام الفقرة -ج من المادة (٢٢)، يخطر اللجنة بقراره فوراً عبر نظام المراسلات الإلكترونية الحكومي أو بأي وسيلة أخرى كتابية (فاكس + بريد إلكتروني).

ح- تبادر اللجنة فور تلقيها الإخطار الصادر عن مسؤول الإدراج برفع اسم الشخص أو الكيان من موقعها الإلكتروني، وتوجه الإشعارات ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني إلى مراسليها التابعين للجهات الرقابية والتي تتکلف فوراً بتعيم الإشعارات على الجهات المعنية بالفاكس والبريد الإلكتروني، وعلى الآخرين من جهتهم تنفيذ القرار وإلغاء التجميد وإخطار الجهة الرقابية وللجنة بما يفيد تمام الإنجاز عبر البريد الإلكتروني، وإرفاق ذلك بتوجيه خطاب رسمي لذات الغرض لمن ذكر.

ط- لأغراض تسهيل مخاطبة الجهة الأممية المختصة مباشرة من طرف الأشخاص أو الكيانات المدرجة، تتولى اللجنة:

النيابة العامة
مكتب النائب العام



- ١- إنشاء خط ساخن مجهز بالإشارة التلقائية يسمح بتوجيه المكالمات الصوتية تلقائياً لإرشاد المتصل حول الإجراءات الخاصة بطلبه بما في ذلك إعلامه بجواز التظلم المباشر وتقديم طلبات الرفع والمسندات الداعمة لها إلى مكتب أمين المظالم على الرابط الإلكتروني ombudsperson@un.org إذا كان الإدراج صادراً من لجنة الجزاءات الخاصة بتنظيمي داعش والقاعدة، أو إلى مركز التسيير المنشأ عملاً بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) على الرابط الإلكتروني <https://www.un.org/securitycouncil/ar/sanctions/delisting>.
- ٢- تزويد موقعها الإلكتروني بروابط مستقلة ومحنونة تحتوي على معلومات إرشادية مبسطة ومحضرة وموجحة للعموم تتعلق بالمسائل التالية:
- مفهوم العقوبات المالية المستهدفة وأساسها القانوني وخصائصها (إدارية / ظرفية / وقائية ..).
 - تعريف قائمة العقوبات وقائمة مجلس الأمن.
 - تعريف التجميد وتحديد الأشخاص والكيانات المشمولين بالتجميد وتحديد الأموال موضوع التجميد.
 - استعراض ضمانات الشخص أو الكيان المدرج (الإخطار بالتجميد وإجراءات وجهاً للتظلم لشطب الاسم أو الإلغاء الجزئي للتجميد لسداد مصروفات أساسية أو ضرورية).
- ٣- عند تعهد الجهة الأممية المختصة بالتلتممات المقدمة لها مباشرة من طرف الأشخاص أو الكيانات المدرجة، يتولى مسؤول الإدراج الرد على طلبات المعلومات الواردة منها وتتنفيذ قراراتها كما لو كان الطلب صادراً في الأصل عنه.

(١٢) -إجراءات الرد على طلبات الأذون الخاصة بالمدرجين على قائمة العقوبات بناء على اقتراح اللجنة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النيابة العامة
مكتب النائب العام

لأغراض تتنفيذ أحكام المادتين (٣٦) و(٣٧) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ :

- أ- يحرر طلب التظلم كتابة على ورق عادي ويضمن به على الأقل اسم الطالب أو الكيان وعنوانه ورقم بطاقة هويته وبافي تفاصيل الاتصال به ومقدار المبلغ موضوع طلب الإعفاء، ويودع مباشرة باللجنة من طرف المعنى بالأمر أو من ينوبه بموجب توكيل رسمي خاص لقاء إيصال استلام.
- ب- تتولى اللجنة إعادة صياغة الطلب طبق النموذج المعتمد واستكمال بياناته الضرورية، ويمكنها إن لزم الأمر استدعاء الطالب وسماعه ودعوته لاستكمال طلبه ودعمه بالوثائق الازمة أو مراجعة الجهات المختصة في الدولة للحصول على المعلومات الازمة.
- ج- تبدي اللجنة رأيها في الطلب وتقدر المبلغ المقترح للمصروفات الأساسية أو الاستثنائية، ثم ترسل الملف بالطريقة الإدارية إلى مسؤول الإدراج في غضون (٤٨) ساعة من تاريخ استلام الطلب.
- د- يخطر مسؤول الإدراج اللجنة بقراره فوراً وب مجرد صدوره بأي وسيلة كتابية (فاكس+بريد إلكتروني+خطاب رسمي عبر نظام المراسلات الإلكترونية الحكومية).
- هـ- إذا صدر قرار مسؤول الإدراج بالموافقة على الطلب، تبادر اللجنة بمجرد تلقيه، بإخبار الطالب بأي وسيلة كتابية، وتتولى توجيه الإشعارات ذات الصلة عبر البريد الإلكتروني إلى مراسلتها التابعين للجهات الرقابية، والتي تتکفل فوراً بتعيم الإشعارات على الجهات المعنية بالفاكس والبريد الإلكتروني، وعلى الآخرين من جهتهم تنفيذ القرار وإلغاء التجميد جزئياً عن المبلغ موضوع القرار وتمكين الطالب منه، ثم إخبار الجهة الرقابية واللجنة بما يفيد تمام الإنجاز خلال الأجل المبين بالمادة (٣٧) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

النيابة العامة

مكتب النائب العام



و- إذا صدر قرار مسؤول الإدراج برفض الطلب تبادر اللجنة بمجرد تلقيه بإخطار الطالب به بأي وسيلة كتابية مع إرشاده صراحة لجواز التظلم المباشر لدى مسؤول الإدراج بایداع طلب محرر على ورق عادي، وحينئذ ينظر مسؤول الإدراج ثانية في نفس الطلب ويتخذ قراره بالموافقة أو الرفض وبحيله إلى اللجنة للتنفيذ، وفقا لنفس الإجراءات سالفة الذكر.

(١٣) -إجراءات الرد على طلبات الأذون الخاصة بالمدربين على قائمة مجلس الأمن لأغراض تنفيذ أحكام المواد (٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠:

أ-إذا تلقت الجهة الموجدة لديها الأموال المجمدة طلباً لسداد أو استخلاص الدفعات المشار لها بالمواد (٣١) و(٣٢) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، يحال الطلب فوراً مع المستندات الداعمة له إلى الجهة الرقابية التي توجهه بدون تأخير إلى اللجنة بواسطة ضابط الاتصال.

ب- تتحقق اللجنة من استيفاء الطلب لشروط الدفع أو الاستخلاص، وإذا قدرت وجاهته، تقترح على مسؤول الإدراج إصدار الأذن بعد إخطار الجهة الأممية المختصة بنية الدولة في الاستجابة للطلب.

ج-يوجه مسؤول الإدراج الإخطارات اللازمة إلى الجهة الأممية المختصة عن طريقبعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة بنيويورك، ويحرص "فريقي العقوبات المالية المستهدفة" على تأكيد وصول الإخطار لتلك الجهة، وبمضي (١٠) أيام من تاريخ توجيه الإخطار يصدر مسؤول الإدراج الأذن بالدفع أو الاستخلاص ويرسله إلى اللجنة عبر نظام المراسلات الإلكتروني الحكومي، وتتولى اللجنة من جهتها إخطار الجهة الرقابية والجهة الموجدة لديها الأموال بواسطة البريد الإلكتروني بقصد التنفيذ الفوري للإذن بالدفع أو الاستخلاص.

النيابة العامة
مكتب النائب العام



د- إذا تعلق موضوع الإذن بسداد مصروفات أساسية على النحو المبين بالمادة (٣٤) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، تعتمد نفس الإجراءات السالفة بيانها، غير أن صدور الإذن وتنفيذه يتوقف على شرط تلقي إخطار صريح بعدم المعارضة من الجهة الأممية المختصة أو مضي الأجل المشار له بالمادة (٣٤) المذكورة دون تلقي ذلك الإخطار.

ويساهم "فريق العقوبات المالية المستهدفة" في التحقق من توفر ذلك الشرط.

ه- إذا تعلق موضوع الإذن بسداد مصروفات استثنائية على النحو المبين بالفقرة (أ) من المادة (٣٥) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، تعتمد كذلك نفس الإجراءات السالفة بيانها في التخاطب والتنفيذ، ويتوقف صدور الإذن على تلقي موافقة خطية صريحة من الجهة الأممية المختصة.

و- إذا تعلق الإذن بسداد الرسوم أو المصارييف أو الأتعاب المبينة بالفقرة (ب) من المادة (٣٥) من قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠، تحال الطلبات ذات الصلة مع المستندات الداعمة لها مباشرة إلى اللجنة التي تتحقق من استيفاء الطلب لشروط الدفع، بما في ذلك التنسيق مع مسئول الإدراج ووزارة الخارجية لمخاطبة الدول الأجنبية المعنية، وتلقي ردودها بالطريقة الدبلوماسية.

وإذا استجتمع الطلب مصادقة جميع الدول الأجنبية المخاطبة، تقتصر اللجنة على مسئول الإدراج بإصدار الإذن بالدفع بعد إخطار الجهة الأممية المختصة، وحيثئذ يوجه مسئول الإدراج الإخطار إلى الجهة الأممية المعنية عن طريقبعثة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة بنيويورك وبالتنسيق مع "فريق العقوبات المالية المستهدفة"، وبمضي (١٠) أيام من تاريخ توجيه ذلك الإخطار يصدر مسئول الإدراج الإذن النهائي بالدفع ويرسله إلى اللجنة عبر نظام المراسلات الإلكترونية الحكومي لتكلفل من جهتها بإخطار الجهة الرقابية والجهة الموجودة لديها الأموال بواسطة البريد الإلكتروني قصد التنفيذ الفوري للإذن بالدفع.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



النيابة العامة
مكتب النائب العام

(١٤) - إجراءات تكميلية

أ-إضافة إلى بيانات الموقع الإلكتروني للجنة السالف استعراضها، تتولى اللجنة تزويد موقعها الإلكتروني كذلك بروابط مستقلة ومعنونة في شكل أدلة إرشادية موجهة للمعنيين بالتنفيذ تتعلق تباعاً بالمسائل التالية:

- تحديد المعنيين بالتنفيذ (المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافة للربح + الجهات الرقابية والأمنية والإدارية)
- آجال تنفيذ التجميد والأموال موضوعه.
- واجبات المعنى بالتنفيذ وجزاء الإخلال بها.
- إجراءات ترصد الأموال والمعاملات والعمليات المالية وكيفية معالجة الإخطارات.
- إجراءات التعامل مع بعض الأصول المجمدة التي تستوجب إدارتها بشكل ناشط.
- قائمة مراقبين المعنيين بالتنفيذ وضوابط الاتصال لدى اللجنة (ممثل عن كل جهة ونائباً لها تابعين لإدارة الالتزام: رقم هاتف + بريد إلكتروني لتقديم إشعارات اللجنة).

ب-نشر اللجنة على موقعها الإلكتروني هذه الآلية مع قرار النائب العام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

ج-تتولى الجهات الرقابية:

- صياغة إجراءات كتابية داخلية موجهة للجهات المعنية تكفل ضمان التحقق في الهوية وسرعة اتخاذ القرار لوقف العمليات أو المعاملات المرتبطة بالأشخاص أو الكيانات المدرجة.
- مد الموظفين المكلفين بالترصد بنسخة من الإجراءات المكتوبة.
- إعادة صياغة بنود هذه الآلية ذات الصلة بمجال عملها في شكل تعليمات داخلية مكتوبة وتوجيهها إلى الجهات المعنية في ظرف (١٥) يوماً من تاريخ دخول هذه الآلية حيز النفاذ، كنشر تلك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النيابة العامة
مكتب النائب العام

التعليمات على موقعها الإلكتروني، وإخبار مسؤول الإدراجه واللجنة بما يفيد تمام الإنجاز في أجل أقصاه (٣٠) يوم عمل من تاريخ دخول هذه الآلية حيز النفاذ.

(١٥) بنود ختامية

أ-يعين كل طرف ممثلا له للتنسيق في تنفيذ أحكام هذه الوثيقة، ومن ينوب عنه في حال غيابه أو في حالة الطوارئ، ويتم تحديث المعلومات الخاصة بهؤلاء الممثلين ونوابهم بشكل دوري.

ب- يتم عقد اجتماع دوري كلما دعت حاجة العمل إلى ذلك على الأقل بين الممثلين التشغيليين للأطراف، لمتابعة سير تنفيذ هذه الوثيقة وتنسيق العمل، ويعد كل طرف تقارير كتابية عن كل الاجتماعات التنسيقية التي تعقد تنفيذا لهذه الآلية.

ج-يرفع الأطراف تقارير دورية بشأن تنفيذ أحكام هذه الوثيقة إلى مسؤول الإدراجه، وتحال تلك التقارير إلى اللجنة التي تتولى دراستها وعرض مخرجاتها على مسؤول الإدراجه لاتخاذ الإجراء اللازم بما يتسق مع سياسة الدولة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

د-يشارك الأطراف في إعداد وتنفيذ الدورات التدريبية التي تهدف إلى الارتقاء بمستوى الكوادر البشرية المكلفة بتطبيق منظومة العقوبات المالية المستهدفة.